

## زكاة

القرار رقم (ISR-2021-257)

الصادر في الدعوى رقم (Z-8712-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

الربط الزكوي - قروض مرتبطة باستثمارات - استثمار عقاري - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف.

## المخلص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2013م - أسست المدعية اعتراضها على بند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تعترض على بند الاستثمار العقاري للعام 2013م في خطاب اعتراضها المقدم للهيئة المؤرخ في 2019/02/17م وتتمسك الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية- ثبت للدائرة أنه الدعوى قُدمت مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في عدم حسم بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها من الوعاء الزكوي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (الرابعة/ثانياً)، (العشرين/3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2021/04/28م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2019/11/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعترضها على الربط الزكوي لعام 2013م، وحضرت اعتراضها على بند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي، مستندةً إلى أن المدعية لم تقم بالمقابل بحسم الاستثمار الممول من القرض (استثمار ...)، حيث تم في عام 2012م الاستثمار في ... والاستحواذ على عدد (3,000) وحدة في شركة ... للأدوات المالية، مدة الصندوق سنتين، وهذا الاستثمار يعد مالياً محبوساً بسبب القضايا المرفوعة على مدير الصندوق من المستثمرين لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث قامت هيئة السوق المالية بإيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه، وكما يظهر في القوائم المالية فإن هذه الحالة لها أكثر من ثلاث سنوات، وبالتالي فلا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال اليد عن هذه الأموال ولعدم القدرة على الانتفاع بها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، فإن المدعية لم تعترض على بند الاستثمار العقاري للعام 2013م في خطاب اعتراضها المقدم للهيئة المؤرخ في 2019/02/17م وتتمسك الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

وفي يوم الاثنين الموافق 2021/04/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/06/27هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي للأعوام 2013م و2014م و2015م المؤرخ في 2018/12/31م. وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، البند الثاني (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، البند الثالث (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ "أصول عقارية")، البند الرابع (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، وأكتفي بالمذكرة المؤرخة في 1442/08/17هـ وأكتفي بما ورد فيها من دفع. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع، وأود التأكيد على أن المدعية لم تعترض أمام المدعى عليها ابتداءً

فيما يتعلق بالبندين الثالث والرابع. ويعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب: سبق لموكلتي الاعتراض أمام المدعى عليها فيما يتعلق بالبند الثالث وذلك في تاريخ 2019/02/20م وأما فيما يتعلق بالبند الرابع فتقدمت موكلتي بالاعتراض على هذا البند أمام الأمانة العامة للجان الضريبية مباشرة، أما فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق فلم يسجل لدى الهيئة إلا بعد أعوام الخلاف. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء 2021/04/28م الساعة التاسعة مساءً، وطلبت من وكيل المدعية نسخة من اعتراضه المؤرخ في 2019/02/20م. وفي يوم الأربعاء الموافق 2021/04/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 1442/09/10هـ، كما حضرها/ ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة أطلعت الدائرة على ما قدمته المدعية من مستندات. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي لعام 2013م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ولا ينال من ذلك ما تنثيره المدعى عليها من عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب عدم قيام المدعية بالاعتراض ابتداءً أمامها، طالما أن المدعية أقامت تظلمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعية تعترض على إضافة (بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) إلى الوعاء الزكوي حيث تمت إضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي، وترى المدعية أن المدعى عليها لم تحسم الاستثمار الممول من القرض (استثمار ...)، بسبب إيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه من قبل هيئة السوق المالية، وبالتالي لا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال اليد عن هذه الأموال ولعدم القدرة على الانتفاع بها، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تعترض على بند الاستثمار العقاري للعام 2013م في خطاب اعتراضها المقدم للهيئة المؤرخ في 2019/02/17م وتتمسك الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

4- (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، كما نصت المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط في الفقرة (3) منها على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إن الأصل في الاستثمارات الحسم لأنها تعد من عروض القنية والتي تعد جائزة الحسم حسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وحيث لم تقدم المدعية القوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها والمستندات والقرائن التي تثبت صحة ما تنثيره في اعتراضها وفقاً للفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها؛ لكي تتمكن المدعى عليها من تتبع تلك الاستثمارات والتحقق من أن الشركات المستثمر فيها قامت بأداء الزكاة عن تلك الاستثمارات، خاصةً وأن وكيل المدعية أجاب في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين 2021/04/05م، بأن الصندوق المستثمر فيه لم يسجل لدى هيئة الزكاة والدخل إلا بعد عام الخلاف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في عدم حسم بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها من الوعاء الزكوي.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلى علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2021/06/10م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأول مرة من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،